## اشارة السبق إلى معرفة الحق

[ 34 ] على ما مضى منه من القبيح وعلى أن لا يعود إلى مثله مستقبلا مع الخروج من حق
ثبت في الذمة إن كان 🛘 تعالى، فبتلافيه وأدائه إن كان مما يؤدي، وقضائه إن كان مما
يقضي، وإن كان لبعض العباد فبتأديته وفعل ما يجب في مثله. وإذا صحت التوبة كانت مقبولة
إجماعا، وسقوط العقاب عندها تفضل من ا□ لا وجوبا، لانه لو وجب على وجه تكون هي المؤثرة
في الاسقاط لم يكن له سبحانه بذلك تكرم ولا تمنن ولا اختيار ولا تمدح، مع أن ذلك كله له
بقبولها، فيكون الوجوب من حيث استحال خلاف الوعد عليه تعالى لا من حيث كونها مؤثرة في
اسقاط ما هو حق له. وأما عند عفوه ابتداء، والعقل شاهد بحسنه، لانه إذا كان العقاب حقا
له لاحق فیه لغیره بل لا یسقط باسقاطه حق الغیر جری حسن اسقاطه مجری حسن اسقاط الدین،
وكان في الحسن أبلغ منه، لكونه محضا، وأكده أن سبحانه لا ينتفع بإستيفاء ولا يستضر
بإسقاط، ولا يناط بذلك شئ من وجوه القبح (1)، وحسن الاحسان مما تشهد به أوائل العقول،
والسمع دال على ثبوته، ولا إغراء بذلك لما يقابله (2). وأما عند الشفاعة التي هي
قبولها، لا نزاع فيه، كثبوتها ولا وجه لحقيقتها (3) إذا كانت في زيادة المنافع للاستغناء
عنها، ولجواز العكس فيها بأن يعود الشفيع مشفوعا فيه، فتكون حقيقة في إسقاط المضار،
وهو الذي يقتضيه العقل، ويؤكده 1 - في " أ
": من وجوه القبيح. 2 - في " ج ": لا يقابله. 3 - في " ج ": فحقيقتها.